

اسن فام تعبل وقال المشتري قبلت ولو اتى
الخلع علي مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوي
في المال تخالفا وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل منها علي الآخر ما يتعلق بالنكاح
الانفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل
الطلاق على مال كخلع والمعتد لا شرط
البرائة من نفقة الولدان وقتناصح ولزم والا
لا خالعة علي نفقة ولدها شر او هي معسرة
وطالبته بالنفقة يجبر علي المذهب خلع الاب
صغيرته بما لها او مهرها طقت ولم يلزم كما
لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة فان خلعها
ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهر
وان شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله
طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت
وبري عن المهر الموجب لو عليه والارادت
ماساق

ماساق اليها من المجل خلع المريضة يعتبر
من الثلث اختلعت المكاتبه لزمها المال بعد
العق ولو باذن المولي والامنة وام الولدان
باذن الولي لزمها المال لخالع الامنة
مولاه علي رقبته ان زوجها صح خلع جانا
وان مكاتب او عبدا او مدبر اصح وصارت امته
للسيد **باب الظهار** هو تشبيه زوجته
او ما يجبر به عنها او جزا شيئا بما يجبر عليه
تايبدا وصح اضافته الي مكر او سببه
وظهارها منه لغو كانت علي كظها اتي او
راسك ونحوه او نصفك كظها اتي او بطنها
او كنفها او كنفها او كظها اتي او عمتي
او فرج ابي او قريبي يصير به مظاهرا فيجر
وطاها عليه ودواعير حتى يكفر فان وطئ
قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود